

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



جمعية الطرف الخيرية
للخدمات الاجتماعية
(٢١)

لائحة صرف المساعدات بجمعية الطرف الخيرية 1445هـ - 2023م

للتواصل و للإستفسار

0583455131





الفهرس

الصفحة	العنوان	م
1	الفهرس	1
2	المقدمة	2
3	التعريفات	3
4	أنواع المساعدات	4
5	باقات المساعدات الرسمية	5
6	الشروط العامة لصرف المساعدات وآلية إنشاء تسجيل المستفيدين بالجمعية	6
7	البحث الاجتماعي	7
8	الرعاية الاجتماعية للأسر المستفيدة	8
9	التبرعات الميية	9
11-10	تعريف المساعد الدائمة وشروط الاستحقاق والمتطلبات	10
12	تعريف المساعدة المقطوعة	11
13-12	مساعدة الزواج	12
14	مساعدة صحية	13
15	مساعدة إيجار	14
16	مساعدة تحسين مساكن	15
17	مساعدة تضرر حرائق	16
18	مساعدة طلابية	17
19	مساعدة اجتماعية	18
20	مساعدة أسر السجناء	19
21	مساعدة تضرر فيون	20



مقدمة

تقدم جمعية الطرف الخيرية للخدمات الاجتماعية ممثلة باللجنة الاجتماعية خدمات متعددة للمستفيدين ومحاولة تذليل صعوبات المعيشة التي قد تواجههم والنهوض بهم مادياً ومعنوياً واجتماعياً من خلال تقديم وتنفيذ برامج ومشاريع تم إعدادها وفقاً لمتطلبات الواقع، وتشمل هذه الخدمات الأسر الفقيرة والأيتام والمطلقات والأرامل وأسر السجناء والمرضى ودعم من تعرضوا للكوارث ممن هم ضمن نطاقها الجغرافي.



أولاً: المصطلحات والتعريفات

- الباحث الاجتماعي: هو الشخص الذي يقوم بعملية البحث الاجتماعي عن الأسر لتحديد إمكانية تسجيلها في الجمعية من عدمه وفق معايير محددة.
- الأسرة المستفيدة: هي الأسرة المكونة من الأب وزوجته وما لا يقل عن (ابن/ابنه).
- سجل الأسرة المستفيدة: هو سجل حاسوبي يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالأسر التي تستفيد من رعاية الجمعية والمنطبقة عليها معايير الحاجات الأساسية.
- البحث الاجتماعي: عملية مسح اجتماعي ميداني يقوم بها الباحث لجمع معلومات عن الأسر بقصد معرفة أحوالهم الاقتصادية ومدى حاجتهم.
- الفقراء: هم الذين لا يملكون ما يكفي لتغطية نصف احتياجاتهم الأساسية وتشمل:
 - (أ) الأسر الفقيرة، وهي التي دخلها لا يكفي لسد احتياجاتها السنوي أو التي عائلها غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من 18 عاماً للذكور و 35 للإناث.
 - (ب) الأفراد الفقراء: هو الفرد الأعزب الذي ليس لديه أي مصدر دخل وعمره 50 عاماً أو أكثر.
- المرضى: هو الشاب/ة العاجز/ة عن العمل شريطة إحصار ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن 60 % بشهادة صادرة من اللجنة الطبية بالمحافظة.
- الأيتام: تتم مساعدة الأيتام من سن الولادة إلى سن 18 ذكور و 24 إناث.
- الأراامل والمطلقات: يتم مساعدة الأراامل والمطلقات عدا الموظفات والمستفيدات من مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو التقاعد أو الضمان الاجتماعي.
- أسر السجناء: تتم مساعدة أسرة السجن بعد إحالة استمارة البحث الاجتماعي لعائل الأسرة من قبل إدارة السجن وتتم مساعدة أسرته إلى حين الإفراج عنه.
- الكوارث: تتم مساعدة من يتعرضون للكوارث الطبيعية والحوادث اللا إرادية.



ثانياً: أنواع المساعدات

- 1) المساعدات النقدية الدائمة
- 2) المساعدات الغذائية
- 3) مساعدات الزواج
- 4) مساعدة أسر السجناء
- 5) المساعدات الشتوية والصيفية
- 6) المساعدات المدرسية
- 7) المساعدات الاجتماعية الطارئة
- 8) فرحة العيدين
- 9) مشروع إقطار صائم
- 10) المساعدات الصحية
- 11) مساعدات الإيجار
- 12) مساعدات ترميم المساكن
- 13) المساهمة في سداد فواتير الكهرباء للمعاقين
- 14) حلقات تحفيظ القرآن



ثالثاً : باقات صرف المساعدات والمشمولين بها والمساعدات المقررة

 <h3>الباقة الذهبية</h3> <p>شروط استحقاقها :</p> <ol style="list-style-type: none">1) مستفيد تنطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 10 سنوات.3) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة لا يزيد عن 500 ريال فقط.4) مستفيد من الجمعية من خمس سنوات فأكثر. <p>المساعدات المستحقة :</p> <p>جميع المساعدات الدائمة النقدية مع الأولوية في المساعدات العينية والمساعدات المقطوعة.</p>	 <h3>الباقة المسية</h3> <p>شروط استحقاقها :</p> <ol style="list-style-type: none">1) مستفيد تنطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 3 سنوات.3) أن يكون تصنيف الأسرة من أسر الأيتام.4) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة لا يزيد عن 1200 ريال فقط. <p>المساعدات المستحقة :</p> <p>جميع المساعدات الدائمة النقدية والعينية والمساعدات الخاصة بالأيتام والمساعدات المقطوعة.</p>
 <h3>الباقة البرونزية</h3> <p>شروط استحقاقها :</p> <ol style="list-style-type: none">1) مستفيد تنطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 5 سنوات.3) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة لا يزيد عن 1200 ريال فقط.4) مستفيد من الجمعية من ستة أشهر إلى أقل من خمس سنوات. <p>المساعدات المستحقة :</p> <p>المساعدات العينية (الموسمية) والمساعدات المقطوعة.</p>	 <h3>الباقة الفضية</h3> <p>شروط استحقاقها :</p> <ol style="list-style-type: none">1) مستفيد تنطبق عليه جميع الشروط العامة للاستحقاق.2) أن يكون من سكان نطاق الجمعية أكثر من 5 سنوات.3) إجمالي الدخل مقسم على أفراد الأسرة من 501 إلى 900 ريال فقط.4) مستفيد من الجمعية من خمس سنوات فأكثر. <p>المساعدات المستحقة :</p> <p>جميع المساعدات العينية والمساعدات المقطوعة.</p>



رابعاً: الشروط العامة لقبول تسجيل المستفيدين:

- 1) أن يكون طالب المساعدة سعودي الجنسية.
- 2) أن يكون من قاطني نطاق خدمات الجمعية والذي يشمل (الطرف - المنيزلة) عدا الأحياء (الأول والثاني والثالث والرابع) من ضاحية هجر.
- 3) أن يكون متزوجاً ويستثنى من ذلك المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى والمتعرضين للكوارث.
- 4) ألا يقل عمر المتقدم عن 35 عاماً.
- 5) ألا يكون مستفيد من جمعية خيرية أخرى.
- 6) ألا يكون على كفالته أو كفالة زوجته أي عمالة أجنبية ما عدا العمالة المنزلية أو سائق خاص أو عامل زراعي.
- 7) ألا يزيد إجمالي دخله الشهري عن 6000 ريال شاملاً البدلات بمعدل 1200 ريال لكل فرد من أفراد الأسرة.

م	عدد أفراد الأسرة	الحد الأعلى بناءً على عدد الأفراد
1	3	3600
2	4	4800
3	5 فأكثر	6000

خامساً: إلغاء تسجيل المستفيدين بالجمعية

يحق للجمعية استبعاد أي مستفيد وفق الضوابط والإجراءات التالية:

- 1) تحسن الحالة الاقتصادية للأسرة ووصولها لحد الكفاية.
- 2) انتهاء الحالة العارضة التي أوجبت تدخل الجمعية في رعاية تلك الأسرة.
- 3) رغبة المستفيد من خلال تقديم طلب.
- 4) لجوء الأسرة للتسول للحصول على المساعدات.
- 5) انتقال الأسرة خارج نطاق الجمعية.
- 6) عدم التجاوب مع الباحث/ة في تحديث البيانات أو تزويدهم ببيانات خاطئة.

للتواصل و للإستفسار

0583455131



سادساً: البحث الاجتماعي

المادة 1: يجب قبل تسجيل أي أسرة في سجل الأسر المستحقة لرعاية الجمعية؛ أن يجرى بحث اجتماعي لها وفق استمارة البحث الاجتماعي التي يعدها القسم المختص وتوافق عليها اللجنة التنفيذية.

المادة 2: يشترط فيمن يقوم بالبحث الاجتماعي أن يكون متخصصاً ومكلف رسمياً من إدارة الجمعية ومشهود له بالخير والصلاح.

المادة 3: يجب أن يلتزم الباحث الاجتماعي بحدود الأحكام الشرعية والآداب العامة عند القيام بالبحث، وأن يحرص على الستر واحترام خصوصيات الأسر ومشاعرهم.

المادة 4: يجب على الباحث التأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الأسرة، فإذا كانت حالتها توافق معايير التسجيل لدى الجمعية؛ فإنه يطلب صورة من الأوراق الثبوتية والمستندات التي تثبت المعلومات ويسلمها للجهة المختصة في الجمعية.

المادة 5: يقوم الباحث بتحديد الحالات والحاجات الخاصة للأسر، وكذلك يحدد إمكانية تأهيل أحد أفراد الأسرة، ويدون كل ذلك في تقرير يرفعه لرئيسه.

المادة 6: تقوم الجمعية بواسطة الباحثين الاجتماعيين بتحديث المعلومات عن الأسر سنوياً لتحديد الأسر التي يستمر قيدها لدى الجمعية أو التي يتم إلغاء تسجيلها.

المادة 7: إذا تعذر إجراء عملية البحث الاجتماعي بسبب ضعف تجاوب رب الأسرة مع الباحث، أو إذا قام الباحث بزيارة الأسرة مرتين ولم يتمكن من إجراء المسح الميداني، أو إذا حدث أي عائق من قبل الأسرة يمنع استكمال الإجراءات؛ فيتم تعليق عملية البحث حتى يزول المانع أو يتم إيقاف ملف الأسرة بشكل مؤقت حتى تزود الأسرة لجنة البحث والدراسات بالمعلومات الكافية وإذا استمر الوضع يقرر مجلس إدارة الجمعية إيقاف عملية البحث لتلك الأسرة.



سابعاً: الرعاية الاجتماعية للأسر المستفيدة

المادة 1: يجب على المتطوع المندوب من الجمعية لتوزيع المساعدات أن يقوم بتوزيع المعونات على الأسر المسجلة بأسلوب يحفظ على المحتاج كرامته ويستره ويرفع عنه ذل المسكنة.

المادة 2: يكون المتطوع مسؤولاً عن توزيع المعونات الغذائية وغيرها، وعليه إيصالها للأسر خلال الفترة المحددة من قبل اللجنة.

المادة 3: لا يتم توزيع التبرعات العينية والإعانات النقدية إلا على الأسر المسجلة في الجمعية، إلا في الحالات الطارئة ويكون ذلك وفق آلية مساعدات تفريج كربة.

المادة 4: يجب التأكد من صلاحية المواد الغذائية واللحوم وما له تاريخ صلاحية قبل توزيعها وأن تكون صلاحية المنتج لا تقل عن ستة أشهر، ويستثنى منها المواد الغذائية قصيرة الأجل.

المادة 5: يمكن للجمعية استلام زكاة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام، ويقوم الموزعون بتوزيعها على الأسر المسجلة والمستحقة شرعاً إلى ما قبل صلاة العيد، ويمكن استلام القيمة النقدية وتكون الجمعية حينها وكيلًا شرعياً في شراء الزكاة ثم توزيعها.

المادة 6: تقدم الجمعية رعاية نوعية تتعلق بمساكن بعض الأسر، ومن ذلك:

- القيام بترميم منزل الأسرة للأسرة المسجلة في الجمعية، ولكن يشترط أن يكون البيت ملكاً.
- القيام بصيانة منزل الأسرة عند الحاجة اللازمة وذلك بعد التأكد من قبل الباحث.
- القيام بتسديد فاتورة الكهرباء إذا تعذر على المستفيد تسديدها وفق شروط معينة.

المادة 7: تقوم الجمعية بمواساة الأسر المسجلة بتحمل بعض تكاليف العلاج والمصاريف للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، وتحدد اللوائح الداخلية مقدار المبلغ الذي يمكن دفعه من التكلفة الكلية للعلاج.

المادة 8: تقدم الجمعية رعاية نوعية لبعض الأسر في تفريج الكربات، ويتم التأكد من حالة الأسرة ومصداقية وقوع الكربة.

المادة 9: تقوم الجمعية بتوفير المواد الغذائية والكسوة والحقيبة المدرسية ورعاية المواليد للأسر المسجلة عبر نوافذ البيع لمعارض محددة من قبل الجمعية، وتحدد الأدلة الداخلية مقدار ما يصرف لكل فرد ونوعيته ووقته.

المادة 10: تقدم الجمعية رعاية نوعية نفسية واجتماعية لبعض فئات الأسر التي تحتاج إلى دعم نفسي واجتماعي وثقافي، مع مراعاة العادات والتقاليد والأنظمة المتعلقة بهذه الفئات.



ثامناً: التبرعات العينية

- المادة 1: تقبل الجمعية التبرعات العينية المناسبة، ويودعها في مستودعات الجمعية الخاصة بتلك التبرعات.
- المادة 2: يتم استلام جميع التبرعات وتصنيفها، وتسجل على عهدة المسؤول عن مخازن التبرعات العينية، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.
- المادة 3: تقوم الجهة المختصة بالجمعية بجرد التبرعات العينية بشكل يومي، وفرز الأشياء التالفة والأشياء القابلة للبيع ووضعها في الأماكن المخصصة لكل نوع.
- المادة 4: تتم الرقابة على مستودع التبرعات عن طريق الجرد والتفتيش الدوري، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات المخصصة لذلك.
- المادة 5: بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجري جرد كافة موجودات بمستودع التبرعات مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يتم تحديد أعضائها من قبل المدير التنفيذي.
- المادة 6: لا يعاد توزيع التبرعات العينية إلا إذا كانت صالحة للاستخدام ونظيفة، أما التبرعات العينية غير الصالحة للاستخدام فيتم بيعها والاستفادة من قيمتها في دعم مشاريع أخرى.
- المادة 7: يتم إحالة التبرع العيني للبيع كتالف أو مبيع: إذا ورد بهذا الشكل من المصدر (التبرع)، أو كان من الأصناف التالفة، أو بقايا من ورش الصيانة، أو أصناف باهظة الصيانة، أو أصناف يصعب صرفها لقلّة الحاجة إليها.
- المادة 8: يلتزم موظفو الجمعية ومدبووه بإعادة الأغراض الشخصية التي تستلم خطأ مع التبرعات العينية، ويتم حفظها بعناية كاملة حتى يستلمها صاحبها.
- المادة 9: يمكن أن يتم مساعدة الجمعيات الأخرى بالفائض من الأثاث عند الطلب.
- المادة 10: تحديد قبول التبرعات العينية بأن يكون مدة الصلاحية المنتجات الغذائية بما لا يقل عن مدة ستة أشهر وتوزيعها فوراً على المستفيدين وعدم التأخر.



تاسعاً: تعريف المساعد الدائمة وشروط الاستحقاق والمتطلبات

تعريف المساعدات الدائمة: هي المساعدات التي تصرفها الجمعية على عدة دفعات تتمثل وتكون إما دفعات نقدية وعينية وتصرف لمن تنطبق عليهم الشروط التالية:

- 1) أن يكون المستفيد سعودي الجنسية.
- 2) أن يكون مسجل في الجمعية في أحد الباقات التالية (الماسية - الذهبية - الفضية - البرونزية).
- 3) أن يكون من قاطني نطاق خدمات الجمعية والذي يشمل (الطرف - المنيزلة) عدا الأحياء (الأول والثاني والثالث والرابع) من ضاحية هجر.
- 4) أن يكون متزوجاً ويستثنى من ذلك المطلقات والأرامل والأيتام والمرضى.
- 5) ألا يزيد إجمالي دخله الشهري عن 6000 ريال شاملاً البدلات بمعدل 1200 ريال لكل فرد من أفراد الأسرة.

م	عدد أفراد الأسرة	الحد الأعلى بناءً على عدد الأفراد
1	3	3600
2	4	4800
3	5 فأكثر	6000

مقدار المساعدة النقدية:

- = رب الأسرة (200) ريال.
- = لكل تابع (50) ريال.
- = الحد الأقصى للمساعدة (450) ريال فقط.

للتواصل و للإستفسار

0583455131



الأوراق والوثائق المطلوبة للحصول على المساعدة الدائمة:

- 1) أصل وصورة بطاقة العائلة.
- 2) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية.
- 3) شهادة تعريف بالدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات موضحا بتاريخ مباشرة العمل موجه إلى جمعية الطرف الخيرية.
- 4) كشف بالدخل الشهري من مصلحة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية موجه إلى جمعية الطرف الخيرية.
- 5) تقرير من الجوازات (للزوج والزوجة) يفيد بعدم وجود عمالة أجنبية ما عدا العمالة المنزلية أو السائق الخاص أو العامل الزراعي.
- 6) أصل وصورة صك البيت إذا كان ملكا لطالب المساعدة.
- 7) أصل وصورة عقد الإيجار الإلكتروني ساري المفعول.
- 8) شهادة تعريف بانتظام طلاب وطالبات المدارس من أبناء طالب المساعدة.
- 9) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.
- 10) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 11) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 12) بالنسبة للمطلقة يجب إحضار صك تبرئة من المحكمة يقضي بتبرئة والد الأبناء من النفقة عليهم.



عاشراً: تعريف المساعدات المقطوعة وأنواعها

هي المساعدات التي تصرفها الجمعية للمستفيد في الحالات الطارئة كالزواج، مساعدة إيجار سكن، أجهزة منزلية، ترميم المنازل، مساعدات الحرائق، تفريج كرب السجناء والمساعدات الصحية وتتمثل على شكل مساعدات نقدية وعينية وتصرف لمن تنطبق عليهم الشروط العامة.

مساعدات الزواج

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) أن يكون قد أتم عقد النكاح، ولم يدخل على الزوجة، ولم يمضي على العقد أكثر من سنة من تاريخ إصداره.
- 4) لم يسبق له الزواج، أو تزوج وماتت زوجته، أو طلقها قبل الدخول بها مع إحضار ما يثبت ذلك.
- 5) أن يكون المتقدم موظفاً لا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 6) لم يسبق للمتقدم الحصول على مساعدة زواج.
- 7) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة عقد النكاح كامل الصفحات.
- 2) أصل وصورة بطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- 3) تزكية من إمام مسجد الحي.
- 4) أصل وصورة صك الملكية أو عقد الإيجار.



- (5) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحة به تاريخ مباشرة العمل.
- (6) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- (7) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - (أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - (ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- (8) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



المساعدة الصحية

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الأحوال ودفتر العائلة.
- 2) أصل وصورة صك الملكية أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير صحي يشرح الوضع الصحي
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً بتاريخ مباشرة العمل
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



مساعدة إيجار

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من بوابة الإسكان لعقد الإيجار.
- 3) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 4) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 5) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
(أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
(ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 6) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



مساعدة تحسين مساكن

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن.
- 3) رخصة ترميم وعقد اتفاقية مع إحدى المؤسسات.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



مساعدة تضرر حرائق

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير الدفاع المدني.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



المساعدات الطلابية

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تعريف من مدارس الأبناء بالانتظام بالدراسة طوال العام.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



المساعدات الاجتماعية

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير يثبت الضرر المادي للمستفيد.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



مساعدة أسر السجناء

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) تقرير السجن (صك المحكمة).
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وبشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.



مساعدة تضرر الديون

شروط الحصول على المساعدة:

- 1) أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيماً في نطاق خدمات جمعية الطرف الخيرية.
- 2) أن تكون زوجة المتقدم سعودية الجنسية.
- 3) ألا يزيد راتبه شاملاً البدلات عن 3500 ريال.
- 4) أن يجتاز البحث الاجتماعي، وأن يثبت حاجته للمساعدة.

الأوراق المطلوبة للحصول على المساعدة:

- 1) أصل وصورة بطاقة الهوية الوطنية ودفتر العائلة.
- 2) صورة من صك السكن أو عقد الإيجار.
- 3) صك شرعي من المحكمة بالمديونية أو من مكتب رسمي لتحصيل الديون.
- 4) شهادة تعريف بمقدار الدخل الشهري من جهة العمل مع كامل البدلات، موضحاً به تاريخ مباشرة العمل.
- 5) صورة من حساب المواطن خانة الإفصاح عن الدخل.
- 6) إذا كان المتقدم يعمل في القطاع الخاص، فلا بد من إحضار التالي:
 - أ) تصديق شهادة الراتب من الغرفة التجارية.
 - ب) إحضار اشتراك من التأمينات الاجتماعية.
- 7) إحضار إقرار مصدق من العمدة أو الشرطة وشهادة شاهدين اثنين في حالة عدم وجود وظيفة لدى طالب المساعدة.

اعتمدت هذه السياسة / اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة

في جلسته السابعة برقم (٢٦٤) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٣م



للتواصل و للإستفسار

0583455131